الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني

أ.د أحمد عبيس الفتلاوي

كلية القانون/ جامعة الكوفة

م.م. رباب محمود الكسار

المقدمة:

كانت ولا زالت فئة المدنيين الأكثر تضررا من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالقياس إلى فئة المقاتلين، ورغم أن هذه الفئة لا تشترك في العمليات العدائية ولا علاقة لها بمجريات العمليات القتالية ككل، إلا أنها أضحت متأثرة وبمرتبة عالية بسبب الفضائع والانتهاكات الجسيمة التي لحقت بها. ولأجل تحييد هذه الفئة عن سير العمليات العدائية، فكان لا بد من تبني قواعد قانونية توفر لها الحماية، عن طريق سعي المجتمع الدولي الى وضع قواعد قانونية تحدد الالتزامات، بما يضبط السلوكيات في زمن الحرب، وبالذات من خلال التفرقة بين من يحمل السلاح ويشارك في القتال، وبين المدنيين الذين لا يشاركون ولا علاقة لهم في العمليات القتالية.

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني لأجل الحد من آثار النزاعات المسلحة، من خلال تنظيم سير العمليات العدائية بناءً على التوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الانسانية.

مشكلة البحث:

حاولنا من خلال البحث طرح اشكالية وهي: فاعلية وكفاية القواعد القانونية التي كُرست لتوفير الحماية للمدنيين أثناء العمليات العدائية.

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في معرفة أهم القواعد القانونية التي توفر الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأهم الحقوق التي تضمنتها هذه القواعد، وتحديد الخلل سواء في مضامين هذه القواعد أم في تطبيقها، ودور المنظمات الدولية والقضاء الدولي في دعم هذه القواعد القانونية وضمان نفاذها.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بشأن القواعد القانونية التي اختصت بتوفير الحماية للمدنيين والوقوف على الخلل والنقص أو الغموض الذي يشوب هذه القواعد محاولين التعليق عليها، لتوفير حماية اشمل واوسع للمدنيين في ضوء التحديات التي يواجهها القانون الدولي الانساني، وبالذات تلك الناشئة عن تطور وسائل وطرائق القتال.

خطة البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على أهم القواعد القانونية التي وفرت الحماية للمدنيين اثناء العمليات العدائية، لذلك سيتضمن البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وسنركز في المبحث الاول على تحديد مفهوم المدنيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال بيان التعريف بالشخص المدني وتمييزه عن المقاتل في المطلب الاول، وبيان اهم القواعد القانونية التي كفلت الحماية للمدنيين واهم الحقوق التي تضمنتها هذه القواعد في المطلب الثاني، اما المبحث الثاني سيركز على بيان الوسائل والاليات الدولية لحماية المدنيين والتي تضمن تطبيق القانون الدولي الانساني، وسنقسم المبحث على مطلبين يخصص الاول منهما الى دور اللجان الدولية في ضمان حماية الاشخاص المدنيين ويخصص الثاني الى دور القضاء الدولي في حماية الاشخاص المدنيين، وسنختم البحث بخاتمة سنشرع من خلالها الى وضع

مجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا لها من خلال البحث، ونتطرق الى مجموعة من المقترحات التي نؤمل من خلالها الاسهام في تطوير قواعد الحماية للأشخاص المدنيين.

المبحث الأول: تحديد الاشخاص المدنيين وحمايتهم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني:

يسعى القانون الدولي للتخفيف من آثار الحروب في حال وقوعها بغض النظر عن الموقف من شرعية اللجوء إليها، الامر الذي حدا بالمجتمع الدولي الى اقرار قواعد قانونية توفر للأشخاص المدنيين الحماية من خلال وضع مجموعة من القوانين والتي اصبحت فيما بعد تسمى بالقانون الدولي الانساني، الذي يتعامل مع الانسان في وقت النزاعات المسلحة باعتباره انساناً بغض النظر عن جنسيته او انتمائه الديني او العرقي او غيرها. ولبيان مفهوم الاشخاص المدنيين افردنا المطلب الاول لتحديد الشخص المدني والمطلب الثاني نتطرق فيه للقواعد القانونية التي وفرت الحماية للأشخاص المدنيين واهم حقوق المدنيين المشمولة بالحماية.

المطلب الأول: مفهوم الاشخاص المدنيين:

يقوم القانون الدولي الانساني على توفير الحماية للأشخاص المدنيين بعد ان كانوا الاكثر ضرراً بسبب الحروب التي القت بظلالها على البشرية مخلفة الموت والدمار للممتلكات، فلم يكن هناك نصوص قانونية تكفل لهم الحماية، فجاء قانون جنيف لحماية الفرد من ويلات النزاع المسلح، ولبيان مفهوم الاشخاص المدنيين الذين وفر لهم القانون الدولي الانساني الحماية، نعرج اولاً الى تعريف الاشخاص المدنيين وفق قواعد القانون الدولي الانساني في الفرع الاول ومن ثم تمييزهم عن الاشخاص المقاتلين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاشخاص المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الانساني هو القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية ام غير الدولية، وهو يشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات ومن ناحية اخرى يضع القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال[١]. ويفرق قانون الحرب او قانون النزاعات المسلحة او القانون الدولي الانساني بين المقاتل وغير المقاتل[٢]. فهو يهدف الى احداث توازن بين حق الدولة في شن الحرب متى ما كان ذلك من شأنه تحقيق اغراضها واهدافها، وحق الافراد المدنيين في عدم الاضرار بهم[٣]. وبهذا يمكن القول بأن القانون الدولي الانساني يتكون من كل الاحكام القانونية الدولية سواء تشريعات او القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد[٤]. فهو بمثابة الحجر الاساس الذي أُحدث لغرض توفير الحماية لكل انسان من الوقوع ضحية للانتهاكات التي تنتج عن النزاعات المسلحة[٥]. وقد جاءت المادة الثالثة المشتركة الاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ بذكر الاشخاص الذين يوفر لهم القانون الحماية دون ان يكون هناك تعريف واضح ومحدد للأشخاص المدنيين اذ نصت على انه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الاحكام التالية:-

١- الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية.....).

كما حظرت المادة الثالثة المشتركة أي عمل عدائي لمن ليس له دور ايجابي في الاعمال العدائية أو ما يصطلح عليها بالمشاركة المباشرة وفقا لما أورده الدليل التفسيري الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بالقول، "أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العلميات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح"[٦].

ومما تقدم فإن المادة الثالثة المشتركة، تكون قد تبنت الوظيفة كمعيار لتحديد فئة المدنيين، اذ يقوم هذا المعيار على فكرة المشاركة او عدم المشاركة في العمليات العدائية[٧]. كما نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على ان (الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليس من رعاياها...).

ومن خلال ملاحظة المادتين السابقتين نجد ان المادتين لم تضع تعريفاً للأشخاص المدنيين، بل تركت الباب مفتوحاً امام تفسير الاطراف المتنازعة، حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الاشخاص الذين تحميهم دون الاهتمام في وضع تعريف او مفهوم قانوني واضح لفئات الشخاص المدنيين المشمولين بالحماية. كما لا تحمي اتفاقية جنيف الرابعة رعايا الدولة غير المرتبطة بها، اما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في اراضي دولة محاربة لا يعتبرون اشخاصاً محميين ما دامت الدولة التابعين لها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

كما تستثني الاتفاقية في المادة الخامسة منها استثناءين لا تنطبق حال توافرهما:

١- اذا اقتنع احد اطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في اراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة....

٢- اذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في اراضي محتلة بتهمة الجاسوسية او التخريب او لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال...)

نجد من خلال هذه الاتفاقية ان معيار الجنسية هو المستند عليه في تحديد الاشخاص المحميين من خلال النص على (اولئك الذين يجدون انفسهم ...تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها)، حيث ذكرت المادة حالتين هي الاحتلال والنزاع المسلح وذكرت ان المدنيين او الاشخاص المحميين هم الاشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة المحاربة او المحتلة[٨]. كما ان المادة الرابعة اقتصرت على الحالة التي يكون فيها المدنيون تحت سلطة طرف في النزاع ولم تتطرق لحالة المدنيين الذين لا يوجدون في الحالة المذكورة لكنهم يتحملون اخطار الهجمات العسكرية الواقعة عليهم من العدو، وان لم يكونوا تحت سلطتها[٩].

وبذلك يمكن القول ان الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة لم تضع تعريفا دقيقا للأشخاص المدنيين المحميين اثناء النزاعات المسلحة بل عنيت بتعداد الفئات المحمية في الاتفاقية[١٠].

من جانب آخر وسعت المادة (١٣) من الاتفاقية الرابعة من الحماية إذ ذكرت : (تشمل احكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص الى العنصر او الجنسية او الدين، او الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب)، ويبدو ان هذا التوسع كان لأغراض احكام الباب الثاني من الاتفاقية والمتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب، في حين تبقى احكام المادة الرابعة مطبقة على كل احكام الاتفاقية الرابعة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الاحتلال التي تتعلق معظمها بحالة المدنيين الذين يقعون تحت سلطة طرف في النزاع كما جاء في تعبير المادة الرابعة في الاتفاقية الرابعة[١١]. وقد عرفت المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧الاشخاص المدنيين والسكان المدنيين ب(١- المدني هو أي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من

الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا اللحق (البروتوكول) واذا ثار الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنياً ام غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. ٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين. ٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود افراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين). وما يلاحظ على تعريف المدنيين وفق المادة اعلاه انه يقوم على معيارين هما:-

١- المعيار الاول: هو حالة او صفة الشخص المراد تعريفة ما إذا كان عضوا في القوات المسلحة من عدمه.

٢- المعيار الثاني: هو المعيار الموضوعي او الوظيفي او النشاط الذي يقوم به الشخص وما اذا كان نشاط الشخص يعتبر مشاركة في عمليات القتال ام لا. وبموجب هذه المادة فان كل شخص تتوفر فيه وتنطبق عليه شروط المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ والمادة (٤٣) من البروتوكول الاضافي الاول[١٢] يعد مقاتلا، وما عدا هؤلاء، يعتبرون مدنيين[١٣]، ويلاحظ ايضا على هذه المادة انها جاءت غامضة في تحديد الشخص المدني اذ ذكرت الاشخاص المدنيين دون ان تعطي أي تعريف لهم في حين ان الاشِكال هو من هم المدنيين؟ هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان تحديد المدني حسب مشاركته او عدم مشاركته في القتال اصبح امراً صعب تحديده وفق اساليب ووسائل القتال الحديثة والتقدم التكنلوجي في صناعة الاسلحة، كما ان اصطلاح (السكان المدنيين) وفق المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الاول يشمل كافة السكان المدنيين المقيمين على اقليم الدول المتحاربة والاجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين على اقليم احدى الدول المتحاربة، والسكان المقيمين في الاراضي المحتلة، كما اشارت الى ان القواعد الدولية الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين وبصفة خاصة القواعد التي تستهدف

الحماية من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية قد وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين، او أي شخص مدني منفرداً على حد سواء[١٤]. وبذلك نجد ان البروتوكول الاضافي الاول قد اعتمد على معيار العضوية في القوات المسلحة هذه العضوية التي تعد قرينة على تمتع الشخص بصفة المقاتل، وبالتالي خروجه من وصف المدني، كما لم يكتف بهذا المعيار بل اضاف اليهم الاشخاص المشاركين في الهبات الجماعية الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم لمقاومة القوات الغازية، اذ ان هذه الاعمال تفقد الشخص حمايته كمدني وتعرضه للأخطار العسكرية[١٥]. ووفقا للبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧تمتلك القوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة والجماعات المسلحة المنظمة، الوظيفة والقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[١٦]. بينما يتمتع السكان المدنيون والاشخاص المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها هذه القوات، ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون بهذا الدور[١٧].

وعليه تقدم هذه المادة شرطاً يتعين على المدنيين الالتزام به حتى يستفيدوا من الحماية وليس تعريفاً شاملا للمدنيين، مما ينتج عنه ان قيام المدنيين بدور مباشر في الاعمال العدائية يرفع عنهم الحصانة ضد الهجمات دون تجريدهم من صفتهم المدنية، وهكذا نجد ان المادة (١٣) من البروتوكول الاضافي الثاني تبنت نفس المعيار الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة وهو (عدم المشاركة في الاعمال العدائية) او ما يسمى بمعيار الوظيفة[١٨]. وامام عدم وجود تعريف واضح ومحدد للمدنيين الامر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى بذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ووضع مفهوم واضح للمدنيين من خلال مشروع تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق " بالحد من الاثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب" وذلك على النحو التالي:

(يقصد بالسكان المدنيين جميع الاشخاص الذين لا يمتون بصلة الى الفئات التالية:

١- افراد القوات المسلحة او التنظيمات المساعدة او المكملة لها.

٢- الاشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار اليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال.

ان ما يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح (من يشتركون في اعمال القتال) إذ يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الافراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، اضافة الى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل في المجهود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصانع العسكرية، اضافة الى ادخال بعض الفئات التي تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية، كما ان التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في مجهود حربي مشترك في اعمال القتال كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية، وبذلك فأن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الاشخاص المقاتلين[١٩]. وقد عرف الفقه المدنيين بانهم اولئك الاشخاص الذين لا يشاركون في أي اعمال عدائية ويواجهون اخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين اطراف النزاع، ولا توجد أي علاقة بينهم وبين الاعمال العدائية الجارية فلا يشاركون في نشاط المقاتلين ولا يقومون بحماية مناطق او نقاط ضد العمليات العسكرية[٢٠]. ومن خلال الممارسة العملية فأن مفهوم المدني تعرض الى تفسير واسع غايته اسباغ الحماية القانونية لنطاق اكبر فكل من لم يكن عضوا في القوات المسلحة يعد مدنيا على ان لا يشارك في نشاط عسكري فعّال في العمليات القتالية، وفي حالة وجود شك يعامل في هذه الحالة كمدني.

الفرع الثاني: التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

دل التنظيم الدولي الحالي على التخلي عن فكرة ان يكون المدني والعسكري جنباً الى جنب هدفا للنزاع المسلح والتي كانت سائدة آنذاك وفقا لفكرة الحرب العادلة والتي تبيح استهداف الجميع دونما استثناء، اذ

فرض القانون الدولي الانساني قيداً على اطراف النزاع المسلح بعدم تعرض المدنيين الى آثار العمليات العدائية وعدم التخطيط مسبقاً لمهاجمتهم عمداً، وقد اتسع نطاق الجيوش الحديثة واصبحت كقاعدة عامة تشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح، كما ازداد عدد غير المقاتلين في صناعة الاسلحة والذخائر وكل الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية واتجه التشريع الداخلي لمعظم البلدان الى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة او عن طريق غير مباشر، حتى اعتبر بعض الفقهاء ذلك بمثابة نوع من الهبة الجماعية[٢١]. كما ان تطور اساليب الحرب وفنونها مع التقدم التكنلوجي الذي نجم عنه اسلحة متطورة ذات اثر تدميري شامل، لم تعد تفرق بين مقاتل وغير مقاتل، حيث اصبح المدنيون هدفاً مباشراً من اهداف العمليات الحربية، وامام كل ذلك كان لابد من وضع قواعد تفرق بين المقاتلين والمدنيين بهدف المحافظة على الحد الادنى من الحماية الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين السالمين[٢٢]. ولكي نستطيع التمييز بين المدنيين والمقاتلين نتعرف على المقاتل وفق قواعد القانون الدولي الانساني، بعد ان بينا معنى المدني وفق القواعد نفسها، فحسب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩فأن المقاتلين وحسب ما جاء في المادة الرابعة هم:

أ- افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع، والمليشيات او الوحدات المطوعة التي تشكل جزاً من هذه القوات المسلحة:

١- افراد القوات المسلحة النظامية : وهم جميع العسكريين الذين يحترفون في الوظائف العسكرية القتالية وغير القتالية منها، وذلك ضمن تنظيمات رسمية ومؤسسية في القوات البرية او البحرية او الجوية والتي يناط بها مهام الدفاع الوطني[٢٣]. في حين ان الهيئات شبه العسكرية المكلفة بفرض احترام القانون

كالشرطة لا ينتمون الى اصناف المقاتلين، الا ان الدولة وفي حالة الحرب تستطيع ضمهم للمشاركة في العمليات العسكرية مع اشتراط اخطار الطرف الاخر في النزاع بوجود الهيئة[٢٤].

٢- الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزاً من القوات المسلحة: ويقصد بالمليشيات في القانون الدولي الانساني، تلك الوحدات الاحتياطية من الجيش والمواطنين الذين انهوا خدمتهم العسكرية، ونظراً لخبرتهم العسكرية وتمرسهم السابق في صفوف القوات المسلحة يصنفون ضمن تعداد الاحتياط العسكري ويمكن استدعائهم في الظروف الحرجة لمدة محددة[٢٥]. اما الوحدات المتطوعة فهم الوحدات النظامية التي تشكل جزاً من القوات المسلحة، الاشخاص الذين ينضمون الى القوات المسلحة من تلقاء انفسهم لامتهان العمل العسكري لفترات طويلة نسبياً، وقد يكون هؤلاء مواطنين او اجانب[٢٦]. وينبغي ان تنتمي هذه الميليشيات والوحدات الى طرف في النزاع الدولي من اجل ان تعتبر قوات مسلحة بموجب القانون الدولي الانساني[٢٧].

ب-افراد الميليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الاخرى، بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم حتى لو كان هذا الاقليم محتلا...)، ويقصد بهم افراد الميليشيات والوحدات الاحتياطية المتطوعة غير النظامية والذين يعملون على دعم المجهود الحربي للقوات النظامية[٢٨]. وفضلا عن افراد حركات المقاومة الذين ينتمون الى احد اطراف النزاع المسلح ويعملون داخل اقليمهم او خارجه ولو كان هذا الاقليم محتلاً[٢٩]. ويشترط في هؤلاء لاعتبارهم مقاتلين الشروط التالية:

أ-ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ب- ان تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد ج- ان تحمل الاسلحة جهراً د- ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها [٣٠]. ويضاف الى هذه

الشروط ان يقاتل هؤلاء الفئات ضمن صفوف جيوش دولتهم، وفي حالة تطوعهم في جيوش العدو فيمكن اعتبارهم مرتزقة ان توافرت شروط ذلك[٣١].

ج- افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للحكومة او سلطة تعترف بها الدولة الحاجزة: ويقصد بها تلك القوات التي لا تعد تعمل تحت السلطة المباشرة لاحد اطراف النزاع بل يعلن انتماءها الى طرف لا يتعرف به الطرف الحاجز له، أي عدم اعتراف الدولة الحاجزة بالسلطة التي تعلن القوات الواقعة بين يديها انتسابها لها[٣٢].

د- الهبة الجماعية: في اطار نزاع مسلح دولي، يشير تعريف الهبة الجماعية(او الشعبية) الى سكان الاراضي غير المحتلة الذين يقومون بحمل السلاح بصورة عفوية وباختيارهم، عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية من دون ان تتوفر لهم الفرصة الكافية لتنظيم انفسهم في وحدات مسلحة منظمة، شريطة ان يحملوا السلاح علناً ويراعوا قوانين الحرب واعرافها، وينطبق مفهوم الهبة الجماعية على السكان المدنيين الذين يتحركون ويعملون للاستجابة عن امر او طلب من حكومتهم يصدر على الشبكات اللاسلكية او الاوامر التي تصدر عن طريق أي صورة من الصور الاخرى[٣٣]. اما البروتوكول الاضافي الثاني فقد جاءت المادة (١/١) منه على ذكر النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى. وتشكل الجماعات المسلحة المنظمة في هذه النزاعات من القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول، وتكون من افراد تنحصر مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ويشمل مفهوم القوات المسلحة التابعة للدولة (الحكومة) كافة القوات المسلحة النظامية والجماعات والوحدات المسلحة الاخرى المنظّمة تحت قيادة مسؤولة امام الدولة[٣٤]. فيشمل هذا المصطلح الهيئات النظامية

العسكرية وشبه العسكرية والامنية كافة، والتي تشارك بفعّالية في قمع التمرد والحرب الداخلية، بما فيها الحرس الوطني، قوات الشرطة، القوات الخاصة واي هيئة مماثلة[٣٥]. اما القوات المسلحة المنشقة والجماعات المسلحة المنظمة الاخرى (القوات المسلحة للأطراف من غير الدول) فتكون هذه الهيئات من فئتين، الاولى هي القوات المسلحة المنشقة (وهي تلك القوات التي كانت تابعة للقوات المسلحة التابعة للدولة او القوات الحكومية ولكنها تنشق عن هذه القوات وتحافظ على نفس الهيئة التنظيمية لها. والفئة الثانية هي الجماعات المسلحة المنظمة الاخرى التي تجند اعضاءها من بين السكان المدنيين وتكتسب درجة مقبولة من التنظيم لقيادة الاعمال العدائية باسم احد اطراف النزاع، ويقتصر مصطلح الجماعة المسلحة المنظمة على الجناح العسكري لطرف من غير الدول[٣٦]. وينبغي ان تعتمد الجماعات المسلحة المنشقة او المنظمة على قاعدة التنظيم من خلال الهيكل الهرمي في توزيع المهام، وان تتوفر فيها القيادة المسؤولة، وتسيطر هذه الجماعات على جزء من الاقليم، بالإضافة الى قدرة هذه الجماعات وامكانيتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني واحترامه في عملياتها[٣٧]. ومن خلال ما تم عرضه نستطيع ان نميز بين المدنيين والمقاتلين، حيث ان المدنيين هم كل الاشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب كان يمنعهم من المشاركة المباشرة[٣٨] في العمليات العدائية فأنهم يتمتعون بالحماية التي يقررها القانون لهم، اما المقاتل هو الشخص المخول بموجب ضوابط سير العمليات العدائية[٣٩] بحمل السلاح واستخدام القوة ضد العدو على ان يكون هذا العدو هدفاً عسكرياً[٤٠].

المطلب الثاني: القواعد القانونية التي وفرت الحماية للأشخاص المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

ضمت قواعد القانون الدولي الانساني نصوصاً وفرت من خلالها الحماية للمدنيين وتمثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩نقطة تحول اساسية في تطور القانون الدولي الانساني، والتي تضم قواعد قانونية

تسعى الى فرض احترام وحماية الاشخاص اثناء النزاع المسلح وتحميهم من اساءة استخدام القوة العسكرية، من حيث انها تقتصر ضد المقاتلين دون غيرهم، ومن القواعد العرفية في القانون الدولي الانساني التي وفرت الحماية لمدنيين القاعدة التي تبين ان (المدنيون اشخاص لا ينتمون الى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح "السكان المدنيون" جميع الاشخاص المدنيين. ويتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور)[٤١].

وحيث ان مجال بحثنا هو القواعد التي وفرت الحماية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، لذلك سنتعرض الى الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ لأنها المصدر الاساسي للقانون الدولي الانساني، وسنشرع في تقسيم المطلب الى فرعين نبين اهم القواعد التي وفرت الحماية للمدنيين في الفرع الاول واهم الحقوق التي شملتها هذه القواعد القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد القانونية التي وفرت الحماية للمدنيين:

لم يكن القانون الدولي الانساني، منظماً لوضع المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة او تحت الاحتلال، باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والتي لم تتطرق الى وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الا ان مضمون المادة (٢٥) اشار الى هذا المعنى بالقول (تحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والاماكن السكنية او المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة)، وبذلك فهي اكدت على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين بصورة لا تقبل التأويل المخالف، ولمعالجة هذه الثغرة جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لتضيف الى هذا القانون موضوعا جديدا وذلك بحماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة، ويتمثل سبب وجود القانون الدولي الانساني في حماية النفس البشرية بطريقة او بأخرى في النزاعات المسلحة، او الذين

يعتبرون من ضحاياها[٤٢]، وبمجرد ان تصبح الحرب واقعاً ملموساً وبغض النظر عن تحريمها دولياً فلابد ان هناك اثار تمتد الى غير المقاتلين من السكان المدنيين، وهؤلاء يجب ان تشملهم قوانين تُعنى بحمايتهم من هذه الاثار[٤٣]، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ هي من اهم الاتفاقيات التي سعت الى توفير الحماية للمدنيين اثناء النزاع المسلح[٤٤]. وقد تضمنت الاتفاقية الاحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية، اذ تعالج الاتفاقية موضوعاً يتصل بالإنسان ككل، ولذا فهي تعد من الاتفاقيات التي تنص على مبادئ سامية من دول المجموعة الدولية[٤٥]. وشرعت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، وفي جميع الاحوال، وبالتالي فهي عالمية التطبيق ولا تقتصر على حالة محددة، او تنظيم معين يتعلق بدولتين او اكثر[٤٦]. ووفقا لهذه الاتفاقية هناك نوعان من الحماية لابد من الالتزام بهما، والا عد انتهاكا جسيما يدخل تحت وصف جريمة حرب، وهما الحماية المقررة في اثناء سيطرة قوات العدو على اجزاء من الاقليم، وهنا لابد من عدم القيام بحملات اعتقال او منع المدنيين من الحصول على الغذاء او الماء، فضلا عن حضر المعاملة المسيئة للكرامة. والحماية الثانية هي تجنب استخدام القوة المفرطة او التي تميز بين المدني او المقاتل في اثناء العمليات القتالية ضد اهداف عسكرية يتواجد قربها مدنيون، وحددت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ احكام وتدابير يجب ان تراعا بشأن المدنيين سواء اثناء النزاع المسلح او اثناء فترة الاحتلال الحربي، وتقر الاتفاقية للسكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع المسلح الحماية، اذ تفرض قيوداً معينة في هذا الشأن على اطراف النزاع في ادارة العمليات الحربية، وتجبرهم ان يتصرفوا دون أي تمييز مجحف ازاء السكان المدنيين[٤٧]، وتبنت الاتفاقية بعض الوسائل لحماية المدنيين، فقد رخصت المادة (١٤) من الاتفاقية للأطراف السامية المتعاقدة، واطراف النزاع، بأنشاء مناطق ومواقع استشفاء وامان في اراضيها او الاراضي المحتلة، كما نصت المادة (١٥)

من الاتفاقية على (... انشاء مناطق محايدة في الاقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الاشخاص المذكورين ادناه من اخطار القتال دون أي تمييز...ب- الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري اثناء اقامتهم في هذه المناطق...). كما قدمت الاتفاقية حلاً لإشكالية حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، وذلك بأخلاء المناطق المحاصرة او المطوقة من قوات احد اطراف النزاع، وتقضي الاتفاقية الرابعة في هذا الشأن وضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال والنساء من تلك المناطق الخطرة وفق ما جاء في المادة (١٧) من الاتفاقية. كما تفرض الاتفاقية احكاماً عامة تنطبق على اراضي اطراف النزاع وفي الاراضي المحتلة بشأن وضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم، فقد جاءت المادة (٢٧) بحماية ضد جميع اعمال العنف او التهديد، ومنع المادة (٢٨) استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده في النقط او المناطق بمنأى عن العمليات الحربية، وحضرت المادة (٣١) ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الشخاص المحميين، ونصت المادة (٣٣) (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحضر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد او الارهاب...)، كما يتمتع الفرد بموجب المواد من (٣٥- ٤٦) في الاتفاقية بعد فراره من الاعمال العدائية واستقراره في بلد العدو بالحماية بموجب هذه الاتفاقية على اساس انهم اجانب يقيمون في اراضي طرف في النزاع، كما تعتبر الاتفاقية اللاجئ شخصاً مدنياً يحميه القانون الدولي الانساني، غير ان هذه الاتفاقية تكتفي بمعيار واحد في تحديدها للاجئ وهو معيار عدم تمتع الشخص بحماية أي حكومة[٤٨]. وحضرت الاتفاقية النفي الجبري للأفراد اذ تضمنت الاتفاقية حكماً يقضي بحظر نفي ونقل المدنيين من وطنهم كرهاً وفق ما جاء في المادة (٤٩). وبذلك فأن الاتفاقية الرابعة تركز حماية المدنيين على فكرتين هما:

اولاً: فكرة الحماية عندما يكون الشخص تحت سلطة احد اطراف النزاع، اذ ينتفع اللاجئون من رعاية الدولة العدو، والدولة المحايدة، والدولة المحاربة حسب الاحوال، كما تضفي الحماية على سكان احد الاراضي المحتلة.

ثانياً: فكرة الحماية من اثار الاعمال العدائية وتتضمن قواعد تتعلق بصفة خاصة بأنشاء مناطق محمية، وارسال مواد الاغاثة وتدابير خاصة لمصلحة الاطفال والنساء وحظر مهاجمة المدنيين او تهديدهم، والالتزام باتخاذ تدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين[٤٩].

اما البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ فقد اضاف حماية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة من خلال المادة (٣٥) التي نصت على (ان حق اطراف أي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود...)، على الرغم ام هذه المادة جاءت في الباب الثالث من البروتوكول وتحت عنوان "اساليب ووسائل القتال" الا انها مهمة في مجال حماية المدنيين، ذلك ان وسائل القتال الحديثة تتجاوز في كثير من الاحيان ميدان القتال والاهداف العسكرية وتصيب المدنيين. وجاءت المادة (٤٠) بحماية للمدنيين من خلال حظر الامر بعدم الابقاء على قيد الحياة، او تهديد الخصم بذلك....)، كما نصت المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ (١- يتمتع السكان المدنيون والاشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...٢- لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم...)، واوجب البروتوكول على اطراف النزاع ان تتخذ كل الاحتياطات اثناء الهجوم لتفادي اصابة السكان والاشخاص المدنيين، كما اوجب البروتوكول على اطراف النزاع قدر المستطاع بنقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والافراد المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[٥٠]. اما البروتوكول الاضافي الثاني والذي يعد تكملة للمادة الثالثة المشتركة

بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أي تلك التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، فقد جاءت المادة الرابعة منه بمجموعة من المبادئ وفرت حماية للمدنيين الذين لا يشتركون بصورة مباشرة او الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية الحق في معاملتهم معاملة انسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الامر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة. كما وفرت المادة (١٣) من البروتوكول حماية للمدنيين من خلال النص على (يتمتع السكان المدنيون والاشخاص المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...)، وحظرت المادة (١٧) منه الترحيل القسري للمدنيين اذ نصت على ان (لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع...).

أن من أهم ما يميز النزاعات المسلحة الحالية، هو نقل آثارها من أطراف النزاع الأصليين (القوات المتحاربة) إلى خارج إطارها القانوني وهم المدنيون، وهو ما يمكن رصده حاليا فيما يسمى بالدروع البشرية (Human Shields) إذ عرفها كاندي (H. VICTOR CONDÉ) بالقول: قيام طرف ما في نزاع مسلح بالاستخدام المتعمد للمدنيين ، سواء أكانوا تابعين له، أم من جنسية العدو، و وضعهم في أماكن تفصل بين القوات المتحاربة، والهدف من ذلك هو ردع أي هجوم مقابل ، ويوصف المدنيون في هذه الحالة بأنهم رهائن لأجل أهداف عسكرية"[٥١].

لقد فرض القانون الدولي الإنساني حكما يلزم الطرف المدافع بإبعاد المدنيين عن المواقع العسكرية المستهدفة، فضلا عن حظر استخدامهم كدروع بشرية من خلال تجنب إقامة أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان أو قريب منها، وهذا الحكم مسند إلى قانون سلوكيات الحرب (jus in bello) ، ومخالفته

يعني ارتكاب جريمة حرب ، وبالاستناد إلى حكم المادة (٥٨) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وبدلالة حكم الفقرة (٢٣/ب) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٢].

أن استخدام الأطفال كدروع بشرية ولو طواعية، لا يعني – من الناحية القانونية – أنه مباح، ذلك إن افتقار الأطفال للأهلية القانونية ينفي الطابع الطوعي لحماية هدف عسكري. ولهذا السبب نجد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة قد أدانت المتهم اليكسوفسكي (ZlatkoAleksovski) بسبب احتجازه لمدنيين من ضمنهم أطفال كدروع بشرية في معتقل (Kanoik perison) القريب من القوات المسلحة[٥٣]، ما دفع بالمحكمة إلى تكييف هذا الفعل، كجريمة حرب وفقا للمادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة [٥٤].

الفرع الثاني: الحقوق التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني:

يتمتع المدني بجملة من الحقوق كفلتها له قواعد القانون الدولي الانساني واهم هذه الحقوق هي:

اولاً: الحقوق المتعلقة بالحياة والكرامة والشرف:

لقد وفرت المواد (٣–١٥–٢٧–٣١–٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة حق المدنيين في المعاملة وفق مبدأ المعاملة الانسانية[٥٥]، والحق بالحياة والسلامة البدنية، ومنعت القتل بجميع اشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، او ابادة الاشخاص المحميين واي اعمال وحشية اخرى. ومنعت الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، او السباب وفضول الجماهير. كما ضمنت انشاء مناطق محايدة لحماية الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري من اخطار القتال، كما حظرت ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المدنيين. وجاء البروتوكول الاضافي الاول في المادة (٥١) بحماية عامة للسكان المدنيين ضد الاخطار

الناجمة عن العمليات العسكرية واعمال العنف او التهديد التي تبث الرعب والذعر بين السكان المدنيين، كما حظرت الهجمات العشوائية وهجمات الردع ضد السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين، وضمنت المادة (٧٥) احترام جميع هؤلاء الاشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية، ومنعت ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية والعقلية، او انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والاكراه على الدعارة واية صورة من صور خدش الحياء، وتضمن البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (٤-١٣) منه على حماية عامة للسكان المدنيين من الاخطار الناجمة عن العمليات العدائية وحظرت اعمال العنف والتهديد التي تبث الذعر بين السكان المدنيين، وجاء بضمانات اساسية للمدنيين من خلال تحريم الاعتداء على حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية او العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية، وانتهاك الكرامة الشخصية والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

ثانيا: حقوق المدنيين المتعلقة بالتربية والتعليم والحقوق المتعلقة بالمعتقدات الدينية:

سمحت الاتفاقية للمدنيين بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم، ولا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال الى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أراءه السياسية او عقائده الدينية، كما اوجبت على دولة الاحتلال لرجال الدين تقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية [٥٦].

وجاء البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (٤) منه بكفالة احترام حقوق الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة او الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية، وعدم المساس بأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية،

ثالثا: حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة والاغذية الضرورية:

اذ كفلت المادة (٢٣-٣٨-٥٥-٥٩-٦٠-٦٢) من الاتفاقية الرابعة حرية مرور جميع رسالات الادوية والمهمات الطبية، وكذلك كفلت الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الاغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل او النفاس. كما كفلت للمدنيين ان يتلقوا امدادات الاغاثة الفردية او الجماعية التي ترسل اليهم، ويجب ان يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية. واوجبت على دولة الاحتلال ان تعمل على تزويد السكان بالمؤن والامدادات الطبية، وان تسمح بعمليات الاغاثة للسكان المدنيين، ولا يجوز لها ان تحول رسالات الاغاثة عن الغرض المخصصة له الا في حالات الضرورة الملحة، كما سمحت للأشخاص المحميين الموجودين في الاراضي المحتلة بتلقي طرود الاغاثة الفردية المرسلة اليهم مع مراعاة اعتبارات الامن القهرية، واوجب البرتوكول الاضافي الاول في المادة (١١) الا يمس أي عمل او احجام بالصحة والسلامة البدنية والعقلية، ومن ثم يحظر تعريض الاشخاص الى أي اجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية.

رابعا: حقوق المدنيين المتعلقة بتلقي امدادات الاغاثة والحق في احترام الحقوق العائلية ووحدة الاسرة سمحت الاتفاقية الرابعة لأي شخص مقيم في اراضي احد اطراف النزاع او في اراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ افراد عائلته الاخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي اخبارهم. كما ضمنت اعمال البحث التي يقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الاتصال بينهم واذا امكن جمع شملهم[٥٧]. واوجب البروتوكول الاضافي الاول في المادة (٧٤) على أطراف النزاع جمع شمل الاسر التي شتت نتيجة المنازعات المسلحة.

خامسا: الحقوق القضائية:

حظرت الاتفاقية الرابعة معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، كما حظرت العقوبات الجماعية، واوجبت ان يعامل الاشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي او يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية اثناء مدة احتجازهم، وكل شخص محمي يعتقل او تفرض عليه اقامة جبرية له الحق في اعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في اقرب وقت بواسطة محكمة او لجنة ادارية مختصة. لا تطبق المحاكم الا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الاخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ولا يجوز للمحاكم المختصة التابعة للاحتلال اصدار أي حكم الا اذا سبقته محاكمة قانونية، واي متهم له الحق في تقديم الادلة اللازمة لدفاعه، وله الحق الاستعانة بمحام، او تعين له الدولة الحامية محام، ويحق للشخص المحكوم عليه استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة[٥٨]، كما ضمن البروتوكول الاضافي الاول الحقوق القضائية للمدنيين من خلال المادة (٧٥) التي لم تّجوز اصدار الحكم او تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت ادانته الا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتقوم على المبادئ القانونية، كما اعتبرت المادة نفسها المتهم برئ حتى تثبت ادانته قانوناً، كما اعطت الحق للمتهم بجريمة ان يحاكم حضورياً، ولا يجوز ان يرغم أي شخص على الادلاء بشهادة على نفسه او الاعتراف بأنه مذنب. كما جاء البروتوكول الاضافي الثاني بضمانات قضائية في المادة (٦) من خلال منع اصدار أي حكم او تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت ادانته في جريمة دون محاكمة مسبقه من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الاساسية للاستقلال والحيدة، وان المتهم يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته وفقاً للقانون. كما حضرت الاتفاقية اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات

دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، كما كفلت جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[٥٩].

سادسا: الحق في احترام حرية العمل:

اوجبت الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال عدم ارغام الاشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة او المعاونة، كما وفرت للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يكتسبون منه، فرصة ايجاد عمل مكسب، ولا يجوز ارغام الاشخاص المحميين على العمل الا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في اراضيه، ولا يجوز ارغام الاشخاص المحميين الا على الاعمال اللازمة عادةً لتأمين تغذية البشر، وايوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون ان تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية، كما حضرت جميع التدابير التي من شأنها ان تؤدي الى بطالة العاملين في البلد المحتل او تقييد امكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال[٦٠].

المبحث الثاني: الوسائل والاليات الدولية لحماية المدنيين وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الانساني الى حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، والتخفيف من حدة الالام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن الى توفير وتقديم المساعدات اللازمة، وتقوم العديد من الهيئات الانسانية الدولية بمهام مختلفة قبل النزاع واثنائه وحتى بعد انتهاءه وذلك للحفاظ على القيم الانسانية وضمان حماية الاشخاص المدنيين الذين لا يشاركون او لم يعودوا يشاركون في النزاع المسلح، ولكي تتحقق هذه الحماية كان لابد على المجتمع الدولي من وضع اليات لتطبيق القانون الدولي الانساني ووضع احكامه موضع التنفيذ، ومن بين هذه الاليات هي ما تقوم به اللجان

الدولية والقضاء الدولي من مهام تسعى من خلالها الى ضمان تطبيق القانون الدولي الانساني الذي يوفر من خلاله حماية للمدنيين وهذا ما سنبحث فيه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: دور اللجان الدولية في ضمان حماية الاشخاص المدنيين:

كثيراً ما يتم خرق القانون الدولي الانساني من طرف الدول المتنازعة مما يعرض المدنيين الى خطر الاعمال الحربية، ومن بين ضمانات احترام هذا القانون وجود لجان دولية لها دور خاص اثناء القيام بدور المساعدة والحماية القانونية لأنها تتصل مباشرة بالضحايا وبأطراف النزاع ومن هذه اللجان هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وسنتعرض الى اهم مهامهما في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الاشخاص المدنيين:

ان التجارب المريرة التي تعرض اليها المدنيون خلال استعمال اسلحة جديدة اثارت موضوع حماية المدنيين مجدداً على الصعيد الدولي، ولا سيما من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التي دعت الى الربط بين آثار الاسلحة الجديدة وشرعية استعمالها، ولا شك ان وجود أي نظام قانوني يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقاً فعلياً[٦١]. ولتنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني ومبادئه لابد من مراقبة تنفيذ هذه القواعد والالتزام بها مع قمع ما قد يُقترف من انتهاكات او مخالفات لها[٦٢]. وتعاني قواعد القانون الانساني من ضعف الالزامية، ولكن لا يجوز لأي دولة مخالفتها وفقاً لأحكام نص المادة (٥٣) من قانون فينا للمعاهدات[٦٣]. وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي الجهة الساهرة على إعمال وتطبيق القانون الدولي الانساني[٦٤]، وهي من انشط الاليات الدولية غير الحكومية اثناء النزاعات المسلحة، حيث تعمل بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة والحارسة لقواعد القانون الدولي الانساني، حيث

تلعب دور بالغ الاهمية في العمل على تجسيد مبادئ التضامن الانساني واحترام القانون ووقف انتهاكه، من خلال التطبيق الدقيق لأحكام القانون الدولي الانساني على اساس من الحياد وعدم التحيز لأي طرف، وتتمتع اللجنة بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها، وتقوم على المستوى القانوني بإقرار قواعد القانون الدولي الانساني، ورصده واعادة تقييم للقواعد الانسانية لضمان تناسبها مع اوضاع النزاع، واعداد ما يلزم لتكييفها عندما يكون ذلك الامر ضرورياً، كما تقوم بتعزيز القانون الدولي الانساني والمساعدة في نشرة وتعليمة وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية على تنفيذه[٦٥]. واستطاعت اللجنة ان تكتسب مركزاً دولياً من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فلقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية، ولها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت اليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف[٦٦]. وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٨٦٤ والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان[٦٧]. وللجنة الدولية للصليب الاحمر دور في الوقوف على نجاعة قواعد القانون الدولي الانساني في الميدان لان الهدف الحقيقي لها هو التحقيق في الخسائر الانسانية للنزاعات المسلحة، وترشيد الحرب كوسيلة لم يتم حضرها في العلاقات الدولية، لذا تقوم بمهمة المراقبة والانذار بالخطر بين اطراف النزاع المسلح عندما تحدث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني، من خلال علاقتها الوثيقة مع العمليات الميدانية والملاحظات المقدمة لها خلال تلك العمليات وعند تلقي الشكاوى[٦٨]. وقد اوصى خبراء اللجنة الدولية ذاتها بضرورة الاحترام التام للقانون الدولي الانساني خاصة عندما ينطبق على المدنيين الذين غالياً ما يمثلون بصورة متزايدة ضحايا استخدام الجماعات المسلحة أيا كانت وسائل وسبل القتال التي تتولد عنها مذابح تقترف بصورة نظامية وكثيفة[٦٩]، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ليست هيئة تحقيق ولا هي مكلفة

قضائياً، لكن عملها الميداني يخولها الوقوف على الاسباب الحقيقية لانتهاك القانون الدولي الانساني، حيث لها ان ترصد ضرورة اعادة النظر في فعالية القواعد القانونية او مناشدة الجهات الفاعلة دولياً لوقف الانتهاكات، خاصة مجلس الامن التابع للأمم المتحدة[٧٠]. وتلجأ اللجنة الى مجلس الامن الدولي عندما لا يكون امامها شيء تقوم به او انها لا تستطيع عمل شيء على الاطلاق في ظروف معينة عند خرق القانون الدولي الانساني، او تفتح المجال امامها للإعلان امام الرأي العام عن هذه الانتهاكات ولا يقتصر دورها تذكير اطراف النزاع بالتزاماتها الدولية[٧١]. وتملك اللجنة الدولية للصليب الاحمر صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح[٧٢]. الامر الذي سيؤثر على ما سيطبق من قواعد، مما يجعل هذه المهمة حساسة. ويفترض ان المعيار الوحيد الذي تعمل بموجبة اللجنة الدولية في صلاحية التوصيف القانوني هو مصلحة الضحايا[٧٣]. وتقوم اللجنة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق جذب انتباه الاطراف الى التزاماتها[٧٤] تجاه معاملة الضحايا ووسائل واساليب شن الحرب، والاشارة الى الاخفاق في مراعاة هذه الالتزامات، حيث تقوم بجمع معلومات اولية بفضل وجودها في الميدان وتواصلها مع الضحايا مما يساعدها على التدخل لدى السلطات الفعلية للعمل على حماية المدنيين ومراقبة احترام قواعد سير العمليات العدائية، وفي حال وقوع انتهاك للقانون الدولي الانساني تعلن اللجنة عن هذه الانتهاكات[٧٥]. وعليه فان للجنة الدولية للصليب الاحمر دور متكامل على المستوى القانوني من خلال تفعيل ونشر ومتابعة قواعد القانون الدولي الانساني، وعلى المستوى الميداني حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتستمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر مشروعية عمليات التدخل والمبادرة التي تقوم بها لصالح المدنيين في النزاعات المسلحة وفي الاقاليم المحتلة من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فشغلها الشاغل هو رعاية ودراسة تطبيق القانون الدولي الانساني، فهي ضامنة

لتنفيذ هذا القانون لأنها تؤكد دائما طابعها الانساني[٧٦]. وقد اقرت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ بالدور الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المدنيين حيث تضمنت المادة (٩) من الاتفاقيات الاولى والثانية والثالثة والمادة (١٠) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر من كونها بديلا محتملا للدولة الحامية، واشارت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الى ادراك الصعوبات العملية التي يمكن ان تظهر في اطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على امكانية من يحل محلها أي تعيين بدائل للدولة الحامية[٧٧]. وعادة ما يتم تدخل اللجنة بمبادرة منها او بناءً شكوى او طلب لاستقصاء الحقيقة، وذلك من اجل حماية مصلحة الضحايا الذي يجب على اللجنة الدولية بحكم صلاحياتها ان تحميهم وتساعدهم، ويتم تبليغ اللجنة الدولية بانتهاكات القانون الدولي الانساني عن طريق مندوبيها المتواجدين عبر العالم. واذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة فأنها تطلب من المنِتهك انهاء حالة الانتهاك او تحذر الاطراف المعنية من هذه الانتهاكات، ومن حق اللجنة ان تعلن الخطوات التي تتخذها في حالة حدوث انتهاكات خطيرة ومتكررة للقانون[٧٨]. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمراقبة احترام قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بالأشخاص المحميين حيث يُسمح لها بالذهاب الى جميع الاماكن التي يوجد فيها الاشخاص المحميون وعلى الاخص اماكن الاعتقال والحجز والعمل ويكون لهم الحق في الدخول الى جميع المرافق التي يستعملها الاشخاص المحميون[٧٩]. وتتولى اللجنة تسجيل الاشخاص المدنيين المحميين وتبادل الاخبار العائلية وتنظيم جمع شمل الاسر المشتتة من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[٨٠]. وتعمل اللجنة الدولية في وقت النزاعات الدولية وغير الدولية او الاضطرابات او التوترات الداخلية كوسيط محايد بين اطراف النزاع، ساعية الى كفالة الحماية والمساعدة للمدنيين[٨١]. كما ان اللجنة الدولية للصليب

الاحمر تنظر الى العمل الذي تقوم به لتشجيع اطراف النزاع المسلح على الامتثال للقانون الدولي الانساني على انه جزء من وظيفتها الاساسية المتمثلة في المساعدات التي تقدمها، وتؤكد اللجنة من خلال مذكرات شفهية توجهها الى اطراف النزاع على الحاجة المطلقة لاتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة اثناء ادارة العمليات العدائية، لتجنيب السكان المدنيين الاضرار، وتوفير المعاملة الانسانية للمقاتلين الذين يتوقفون عن الاشتراك في القتال[٨٢]. وتؤكد اللجنة ان الالتزام من جانب الدول المشتركة في النزاع مطلوب ومتوقع بصفة خاصة في ظروف يخشى فيها وقوع تطورات مأساوية بالنسبة للسكان المدنيين[٨٣]. وتؤسس اللجنة عملها اثناء النزاعات المسلحة على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ التي اقرت بحقها في القيام بأنشطة معينة كتأمين معاملة من يحميهم القانون الدولي الانساني وفقاً لقواعده ويقوم عملها اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني، وبإقرار اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، اصبح للجنة الدولية سند قانوني للعمل من اجل حماية ومساعدة السكان المدنيين مع تزايد النزاعات المسلحة ومن بينها مهمات الحماية المتعددة التي تقوم بها[٨٤]. وتعمل اللجنة على التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الانساني وقت النزاعات المسلحة وتلقي شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون[٨٥].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تتيح اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وسيلة اخرى لضمان احترام وتطبيق الدول المتحاربة للقانون الدولي الانساني وذلك بموجب احكام المادة (١٤٩) من خلال نصها على حق أي طرف من اطراف النزاع في طلب تحقيق فيما تزعمه من انتهاكات الطرف الاخر لحقوق المدنيين[٨٦]. ويعتبر انشاء هذه

اللجنة تقدماً ملحوظاً من خلال اضفاء الصفة المؤسسية على التحقيق، كما ان اختصاص اللجنة يتم الاعلان عنه في زمن السلم قبل ان تدعو الحاجة الى اجراء تحقيق[٨٧]. وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيئة مستقلة ومحايدة انشئت بموجب المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، ووجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني بين الدول التي تقبل اختصاصها، وبدأت عملها سنة ١٩٩١ وتتكون من (١٥) عضواً على درجة عالية من الخلق وعدم الانحياز ينتخبون لمدة خمس سنوات من بين قائمة ترشح فيها كل دولة من الاطراف السامية المتعاقدة عضواً [٨٨]. وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الاداة الجديدة التي امكن ايجادها لتطبيق القانون الدولي الانساني وذلك ابان المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٤-١٩٧٧ الذي اقر البروتوكولين الاضافيين، وللجنة وظائف منوطة بها على النحو التالي:

١- التحقيق في اية واقعة يفترض انها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الانساني وفق اتفاقيات جنيف او البروتوكولين الاضافيين او أي خرق لهما.

٢- العمل على اعادة احترام احكام الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الاول من خلال مساعيها الحميدة[٨٩].

وتقصي الحقائق هو اتخاذ قرار يقوم اساسه على الوقائع التي تقدمها الاطراف المتنازعة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة الى اماكن النزاع لإجراء التحقيق، وهناك صورة اخرى لتقصي الحقائق وهو تدخل هيئة استقصاءات تذهب الى الاماكن المعينة لإجراء التحقيق، ومن الامثلة على ذلك، التحقيقيات التي اجراها ممثلو الامم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في النزاع بين ايران والعراق[٩٠]. ولما كان من دواعي انشاء هذا الاسلوب هو سد ضعف اسلوب التحقيق الذي تضمنته اتفاقيات جنيف، فأن تقصي الحقائق

بخلاف اسلوب التحقيق السائد في اتفاقيات جنيف لا يتطلب شرط القبول من الطرف المعتدى عليه، وانما القبول في هذا الاجراء مفترض مسبقاً[٩١]. في حين ان في اسلوب التحقيق، لمباشرته يتعين اعلان موافقة الطرف الثاني في ظل اتفاقية جنيف، الا انه يمكن للطرف الثاني المزعوم انه معتدياً بان يرفض تقصي الحقائق، ويعني تقصي الحقائق، من الناحية القانونية اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الاطراف المتخاصمة[٩٢]. وتقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في هذه الحالة بالتحقيق بناءً على الادلة الكتابية والشهود، فاللجنة هي جهاز دائم محايد وغير سياسي ولا قضائي مهمتها التحقيق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الاول فهي مفتوحة امام الدول فقط[٩٣]. ويتم رفع طلب التحقيق الى اللجنة، وترسل امانتها هذا الطلب الى الطرف الاخر لبيان رايه وموقفه وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر اطراف النزاع بفتح التحقيق[٩٤]. ولكل طرف الحق في تقديم الادلة اللازمة، ويجوز للجنة البحث عن ادلة اخرى، ويجوز لها ان تستعين بخبير او اكثر لإقامة الادلة، وللأطراف الحق في الاعتراض على الادلة[٩٥]. واستناداً الى التحقيق تحرر اللجنة تقريراً الى الاطراف المعنية يتضمن نتائجه وتكون على شكل توصيات اما اذا عجزت اللجنة عن الوصول الى ادلة كافية للتوصل الى نتائج، فبحكم الواقع والحيدة على اللجنة اعلان اسباب العجز[٩٦].وتسعى اللجنة الى التسوية الودية من خلال مساعيها الحميدة والملاحظات الشفوية والمكتوبة التي تبديها الدول المعنية، ويجب على اللجنة ان تُحيط علماً بالوقائع قبل عرض مساعيها الحميدة، ورغم اهمية اختصاص اللجنة بالقيام بالمساعي الحميدة لتسهيل العمل واحترام هذه الاتفاقيات الا ان دورها الاهم يتمثل في الرقابة على تطبيق احكام الاتفاقيات وذلك بالتحقيق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الانساني[٩٧]. ويمكن القول ان اللجنة لها دور فعال في اعادة احترام القانون الدولي

الانساني من خلال التسوية الودية التي تقوم بها، كما لها دور فعال في ردع اطراف النزاع من خلال التقارير التي تتولى اعدادها. ومما يؤخذ على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق انه في حالة ثبوت الانتهاكات فإنها تصدر توصيات، مما يفقد الطابع الالزامي لنتائجها. وتكون عملية التحقيق خاضعة لموافقة الاطراف المتحاربة، وهذا الامر شكل اهم الاسباب التي يرجع اليها عدم بلوغ عمل اللجنة أي نجاح يذكر، اضافة الى ان من غير الممكن في حالة وقوع نزاع مسلح، امكانية اجراء التحقيق بطلب من احد الخصوم، لهذا لم يكن لنظام التحقيق اثراً ملموساً رغم كثرة النزاعات المسلحة وما افرزته من انتهاكات للقانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في حماية الاشخاص المدنيين:

افتقد المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام احكام القانون، وامام ما يلاحظه المجتمع الدولي من مآسي انسانية تحصل خلال العمليات الحربية، كان لا بد من ايجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الانساني بصفة خاصة سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاك حقوق الاشخاص المدنيين، ولبيان دور القضاء الدولي في تحقيق الحماية للأشخاص المدنيين، نبحث في دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية في تحقيق هذه الحماية من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في تحقيق الحماية للأشخاص المدنيين:

ان همجية الحروب المتكررة واثار الانتهاكات الجسيمة التي تكبدتها الانسانية بعد الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي الى حتمية ايجاد وسائل الردع لمنتهكي القانون الدولي الانساني، وادى تطور الفكر القانوني بفرض القضاء على الجرائم الدولية التي تثّبت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لتقريرها

على مرتكبي الجرائم وذلك عن طريق انشاء محاكم[٩٨]. وقد كللت جهود المجتمع الدولي في مجال سعيه الى انشاء هيئة او جهاز قضائي جنائي دولي فعّال تُسند له مهمة قمع جميع الانتهاكات المرتكبة على الساحة الدولية وعلى ذلك فقد تم انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي[٩٩]. نشأت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بموجب معاهدة روما عام ١٩٩٨ كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل مكمل للاختصاص الوطني ودخل نظامها الاساس حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب المادة (٤) من نظامها الاساسي ومقرها لاهاي، ونظامها الاساس مِلزم للدول الاعضاء، وتختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون احد الجرائم الدولية حسب المادة (٥) من نظامها الأساس (جرائم الحرب، جرائم العدوان، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة). كما ان التوجه الحالي للمحكمة من خلال تعديل تعريف جريمة العدوان هو الخيار الافضل للحد من النزاعات المسلحة ذات الطابع العدواني، وللمحكمة علاقة مباشرة وتكاملية تبادلية مع قواعد القانون الدولي الانساني حيث ان الاخير يشكل الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة وتشكل المحكمة الجانب الاجرائي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني والعقاب على انتهاكه، ولهذه الانتهاكات عدة اشكال فقد تكون جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة، لكن الشكل الاوسع هو جرائم الحرب خاصة ما تعلق منها بانتهاكات قوانين واعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي وردت في الفقرتين (ج وهـ) من المادة (٨) من نظام روما الاساس. وتشكل هذه الجرائم انتهاكات مباشرة لقواعد القانون الدولي الانساني، وذلك بتعمد شن هجمات بمختلف الوسائل والاساليب القتالية ضد الاشخاص المحميين من المدنيين العاجزين عن القتال[١٠٠]. وللمحكمة ان تتحرك من تلقاء نفسها في اقليم أي دولة طرف في الاتفاقية، لكن ولصحة

هذا التحرك يؤخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة (١) من النظام الاساس للمحكمة، حيث يرمي مضمونها الى اعتبار ان المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ليست بديلا للقضاء الوطني، وانما مكملاً له، على ان الاولوية في النظر بالجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والعقاب عليها يكون من الاختصاص الوطني فأن لم يقم هذا الاخير بواجبه انتقل الاختصاص الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة[١٠١]. وقد اخذت المحكمة بالسريان الفوري للنصوص الجنائية، اذ انها لا تختص الا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام الاساس للمحكمة[١٠٢]. وتختص المحكمة في النظر في الجرائم الواقعة في اقليم احدى الدول الاطراف، اما اذا كانت الدولة التي حدثت في اقليمها الجريمة ليست طرفاً في اتفاقية روما فالقاعدة ان المحكمة لا تختص في النظر فيها الا اذا قبلت تلك الدولة، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات[١٠٣]. واستبعدت المحكمة من اختصاصها الجزائي الدولة كشخص اعتباري، لان الدولة لا زالت مسؤوليتها مدنية كما لا تختص المحكمة في ملاحقة الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عاما، ولا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية لشخص المتهم كسبب مخفف او سبب معفي من العقاب[١٠٤]. وجاءت المادة (٧) من النظام الاساس للمحكمة التي اعتبرت الجرائم ضد الانسانية هي التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ولم يشترط وقوعها في زمن الحرب، مما يعني اقرار اختصاص النظر فيها سواءً اقترفت في زمن الحرب او السلم[١٠٥]. وهذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فهي لا تقع على القوات المسلحة او العسكرية، ويجب ان تتم الجريمة اتباعاً لسياسة دولة او منظمة تابعة لها ضد السكان المدنيين وتتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الانسانية، بمعنى وجود تخطيط او تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم، كما ان هذه الجرائم لا يشترط ان ترتكب اثناء العمليات العسكرية

او الحربية[١٠٦]. والتفصيل الوارد في المادة (٧) من النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة كان اكثر دقة وعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي[١٠٧]. وبالتمعن في نص المادة (٧) يتبين انها قد اضافت الى الافعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الانسانية، افعالاً جديدة لم يتضمنها أي نص من الانظمة الاساسية للمحاكم الخاصة، مثل جريمة الاخفاء القسري وجريمة التفرقة العنصرية، حيث يشكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين، اذا تم بطريقة واسعة النطاق او منهجية، جريمة ضد الانسانية، ويلاحظ ان المادة سالفة الذكر لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الانسانية ووجود نزاع مسلح، وبذلك يمكن ان نكون بصدد احدى الجرائم ضد الانسانية، حال ارتكاب احد الافعال التي عددتها المادة (٧) من النظام الاساسي اذا كان هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وسواء ارتبط هذا الفعل بنزاع دولي او غير دولي او لا[١٠٨]. ونصت المادة (٨) من النظام الاساس على جريمة الحرب، وقد جاء النص بمفهوم واسع لجرائم الحرب بحيث لم يفرق بين تلك التي تقع في نزاع مسلح دولي او التي تقع في نزاع غير دولي، وتفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من اطرافها الى كثير من الطرق والاساليب لأحراز النصر وقهر العدو، ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم، سواء في العرف الدولي او الاتفاقيات الدولية من قبل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من اطلاقها، واسباغ مسحة انسانية عليها[١٠٩]. وتتمثل جريمة الابادة الجماعية في ارتكاب افعال يقصد منها اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه هلاكاً كليا او جزئيا عن طريق القتل او احداث اذى جسماني او عقلي لأعضاء المجموعة او اتخاذ اجراءات منع تناسلها او نقل اطفال المجموعة الى مجموعة اخرى، حتى ولو وقعت في داخل الدولة ومن سلطات نفس الدولة[١١٠].

وفي سياق متصل بموضوع البحث، فقد اصدرت المحاكم الجنائية الدولية عددا كبيرا من القرارات والأحكام الخاصة بإدانة انتهاك حقوق المدنيين في الحياة ومنها على سبيل المثال، قضية المدعي العام ضد مارتك ميلان، إذ اشارت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في حكمها إلى ان الميزة العسكرية يجب ان تتوافق والمتطلبات الانسانية ، بالنص:" أن الإصابات في صفوف المدنيين، أو الخسائر في الأرواح أو الأضرار المدنية التي تكون مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة فأنها تعد محظورة"(١١١).

ومن جانب آخر ادانت المحكمة الجنائية الدولية، بوسكو ناتغاندا (Bosco Ntaganda)، لارتكابه جرائم حرب، وكان الملفت للنظر أن المحكمة قد كيفت العنف الجنسي الذي طال أطفال مجندين بكونه جريمة حرب، وقد قررت المحكمة بأن جريمة الحرب لا يشترط فيها، أن ترتكب في صفوف جهة أخرى لا ينتمي إليها المتهم (طرف معادي)، بل يمكن أن تكون من ضمن الأشخاص الذين يقبعون تحت أمرته، وهنا وجدت المحكمة إن الاغتصاب والاستعباد الجنسي الذي تعرض له الأطفال المجندين يرقى لوصفه كجريمة حرب(١١٢).

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية الدائمة:

لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة او النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة نصوصاً خاصة بتصدي هذه الاخيرة لموضوع حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك فأن المادة (٩٦) من ميثاق الامم المتحدة تمنح الجمعية العامة ومجلس الامن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها من يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري للمحكمة فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها(١١٣). ولأن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في الخلافات

الناشئة عن انتهاك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، فقد كان التوجه العام لقضاتها هو في التحقيق من قيام المسؤولية الدولية، وبقي دور المحكمة استشارياً فيما يتعلق بالمبادئ الاساسية للكرامة الانسانية، ومثال ذلك الراي الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ في موضوع (مشروعية التهديد باستخدام او استخدام الاسلحة النووية)[١١٤]. كما نجد محكمة العدل الدولية قد تطرقت للقانون الدولي الانساني بحيث تناولت الطبيعة القانونية لقواعده، اذ قامت بالتأكيد على طبيعة قواعده وضرورة احترامها في جميع الاحوال، لأنها تتعلق اساساً بقواعد اساسية للإنسانية وهي قواعد يمكن اعتبارها متعلقة بالنظام العام، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الانساني بحيث نجد انه في الكثير من القضايا المعروضة عليها قامت بتحديد وجود قواعد قانونية عرفية واقرت في الفتوى المتعلقة بمدى مشروعية السلاح النووي ان القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني يجب ان تمتثل اليها الدول سواء كانت قد صدقت او لم تصدق على الاتفاقيات التي تحتويها ذلك انها تشكل القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك[١١٥]. كما نجد ان المحكمة تقر بانطباق قواعد القانون الدولي الانساني دون النظر الى نوع النزاع سواء كان نزاع ذو طبيعة دولية او وطنية أي داخلي، اذ اكدت المحكمة ان الطابع الانساني المتأصل للمبادئ القانونية يتخلل مجمل قانون النزاعات المسلحة ويطبق على جميع اشكال الحرب وجميع انواع الاسلحة، سواء في الماضي او الحاضر او في المستقبل في حكمها الصادر في عام ١٩٩٦ في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا ويرى البعض اننا امام عولمة لقواعد القانون الدولي الانساني وما علينا الا الترحيب بها[١١٦]. ان محكمة العدل الدولية ليس لها أي دور في التأثير على الحالة الميدانية للنزاع المسلح الا ان الربط بينها وبين القانون الدولي الانساني يكون على المستوى القانوني، فقد درجت المحكمة في العديد من المناسبات وبصدد القضايا المطروحة امامها على تأكيد وارساء مبادئ القانون

الدولي الانساني ونذكر منها قضية قناة كورفو ١٩٤٩ وقضية الانشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ١٩٨٦، ولعل الاهمية الاكبر في هذا المجال كانت للرأيين الاستشاريين الاول بشأن (مدى مشروعية استخدام الاسلحة النووية او التهديد بها) ١٩٩٦، والثاني بشأن (مدى مشروعية الجدار العازل في فلسطين المحتلة) عام ٢٠٠٤، ففي الراي الاول اكدت المحكمة على حماية المدنيين من خلال الاشارة الى وحدة مبادئ القانون الدولي الانساني، واشارت الى ضرورة حماية المدنيين من غير المشتركين في القتال[١١٧]، واكدت المحكمة من خلال هذا الرأي ان معظم القواعد التي تتكون منها المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الانساني قد اصبحت قواعد عرفية[١١٨]. وتوصلت الى الاقرار بعدم شرعية الاسلحة النووية، بالإضافة الى هذا لاحظت المحكمة ان أي استعمال للأسلحة النووية يخضع للمبادئ ذات الصلة بالقانون الدولي وبخاصة القانون الدولي الانساني[١١٩]، كما اقرت المحكمة من خلال هذا الرأي بانه يجب على الدول الا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم المطلق، اذ لابد من استخدام الاسلحة التي تستطيع بها التمييز بين المدنيين والعسكريين، كما ساوت المحكمة بين استخدام الاسلحة العشوائية الاثر والهجوم المتعمد على المدنيين والعسكريين، ورأت انه من المهم تأكيد حضر الاسلحة العشوائية باعتبارها لا تحترم أي قاعدة عرفية[١٢٠]، كما وصفت المحكمة مبدأ التمييز بانه اول المبادئ الاساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الانساني باعتباره يستهدف حماية السكان المدنيين ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين ولا ينبغي للدول ابداً ان تجعل المدنيين هدفاً للهجوم وبالتالي لا ينبغي لها البته ان تستخدم الاسلحة غير القادرة على التمييز بين الاهداف العسكرية المدنية، وقد اكدت المحكمة على امرين حيث تناولت المحكمة في الاول حماية المدنيين وهو هدف يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي الانساني، اما الثاني فقضت المحكمة بناءً على مبدأ التمييز انه لا ينبغي للدول ابداً ان تجعل المدنيين

هدف للهجوم وبالتالي لا ينبغي لها ان تستخدم الاسلحة غير القادرة على التمييز[١٢١]. اما الرأي الثاني المتعلق بالجدار العازل فقد ذكرت المحكمة التزام الدول بعملية الاغاثة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة وذكرت المحكمة انه (اذا كان كل سكان الارض المحتلة او قسم منهم ينقصهم المؤونة الكافية وجب على دولة الاحتلال ان تسمح بعمليات الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتقوم بهذه الامدادات هيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الاخص بعض المساعدات كالأغذية والامدادات الطبية والملابس). كما ذكرت المحكمة في هذه الفتوى (يحظر النقل الجبري والجماعي او الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي دولة اخرى محتلة او غير محتلة أيا كانت دواعيه)[١٢٢]. ويعد حظر ابعاد وترحيل السكان المدنيين اثناء الاحتلال ابرز جوانب حماية السكان، والترحيل والابعاد من اشد الظواهر المروعة والممارسات المذهلة التي تؤثر على سكان منطقة خاضعة للاحتلال والغزو[١٢٣]. كما اكدت المحكمة من خلال هذا الحكم على اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سواء بالنسبة للدول او الافراد وتزداد هذه الضمانات اثناء النزاعات المسلحة[١٢٤]. واكدت على ضرورة الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني، وبذلك تبين المحكمة ان الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني ينطوي على جانبين الاول انه يدعوا الدول الى (ان تحترم) وان (تكفل احترام) الاتفاقيات، والاحترام يعني ان الدول ملزمة بان تفعل كل ما في وسعها لضمان ان تكون القواعد الانسانية موضع احترام سواء من اجهزتها او من جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها، اما (كفالة الاحترام) فتعني ان يتعين على الدول سواء كانت مشتركة او غير مشتركة في النزاع ان تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد الانسانية من قبل الجميع ومن قبل اطراف النزاع بصفة

خاصة[١٢٥]. ويجب ان تتخذ جميع تدابير الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني واحترام ومراقبة احترام قواعده ومحاربة أي انتهاك له[١٢٦]. حيث ان مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني هو الحرب، فهو عبارة عن قواعد تهدف الى حماية الانسان اثناء النزاعات المسلحة[١٢٧]. ويكمن غرضه في ادخال روح الانسانية في المنازعات المسلحة التي لا يمكن تجنبها[١٢٨]. وان استمرار أي قاعدة قانونية يكمن في مدى احترامها والالتزام بها من طرف الدول[١٢٩]. وتناولت المحكمة من خلال هذه الفتوى حق الامداد بمواد الاغاثة واكدت على انه يرتبط بالحق في الغذاء والتحرر من الجوع وما يتبعها من متطلبات الامداد المواد الطبية وهي حقوق تفرض على الدول التزاما بتقديمها الى المحتاجين واعلنت المحكمة اذا كان كل سكان الاراضي المحتلة او قسماً منهم تنقصهم المؤونة الكافية وجب على دولة الاحتلال ان تسمح بعملية الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها[١٣٠]. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية اثناء تناولها للقواعد المطبقة في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الامريكية انه (بالإمكان النظر في تصرفات الولايات المتحدة الامريكية من خلال المبادئ العامة الاساسية للقانون الدولي الانساني...) [١٣١]، اي انها براي المحكمة تعتبر من الاعتبارات الاولية للإنسانية التي نص عليها قرار المحكمة سنة١٩٤٩.

الخاتمة:

بحثنا من خلال الدراسة المتقدمة في اهمية توفير حماية للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وتوصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سندرجها فيما يلي:

أ- الاستنتاجات:

١- سعى المجتمع الدولي الى وضع قواعد قانونية توفر الحماية للمدنيين وذلك للتقليل من آثار العمليات الحربية والتقليل من الفاتورة الانسانية للحرب بعد ان لاحظ المجتمع الدولي الويلات التي تعرض لها المدنيون من الحروب على مر العصور، فجاء القانون الدولي الانساني الذي يهدف الى أنسنه الحرب.

٢- ان اهم ما جاءت به قواعد القانون الدولي الانساني هو تحديد الفئات الي وفر لها القانون الحماية على الرغم من عدم وضع تعريف محدد وواضح للأشخاص المدنيين، بالمقارنة مع تعريف المقاتلين.

٣- ضعف الاليات الدولية في ضمان تطبيق القواعد القانونية التي وفرت الحماية للمدنيين.

٤- عدم وجود الرغبة السياسية لدى الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية المدنيين، ووضع اليات تضمن هذه الحماية.

٥- يعتبر القضاء الدولي خطوة هامة في تحقيق الحماية للمدنيين وذلك من خلال دوره في ردع انتهاك القانون الدولي الإنساني، الامر الذي يدفع الدول الى احترام القانون وتوقي انتهاكه.

ب_ التوصيات:

١- وضع تعريف محدد وواضح للمدنيين المشمولين بالحماية القانونية يتسع مجاله ليشمل فئات أكثر من المدنيين.

٢- اعادة النظر في القواعد القانونية التي وفرت الحماية للمدنيين وتحديثها، محاولة لسد النقص فيها وتطويرها بما يحقق حماية اكبر ويقلل من اثار العمليات الحربية وذلك بحظر اساليب ووسائل القتال التي تهدد فئات غير المقاتلين.

٣- تطوير وتفعيل الاليات الدولية وتبني استراتيجيات حديثة تساهم في انفاذ القواعد القانونية التي تحمي المدنيين وذلك من خلال استحداث منظمات ولجان دولية لها الفاعلية والقدرة على متابعة تطبيق القانون على ارض الواقع وملاحقة من يخالف هذه القوانين من خلال المتابعة الميدانية أثناء العمليات الحربية.

الهوامش:

(١) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٣.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة' ١٩٧٦، ص٦١.

(٣) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

(٤) د. محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الانساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة البرلمان العربي، العدد السادس والتسعون، كانون الاول ٢٠٠٥، ص٢٦.

(٥) د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(٦) نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص،٤٢.

(٧)ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩، ١٥١.

(٨) د. جورج ابي مصعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد، بحث منشور في مؤلف دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤١٦.

(٩) د. محمود توفيق محمد علي، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، جامعة الازهر، ٢٠١٦، ص١٥٤.

(١٠) ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٦.

(١١) ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بباتنه، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٤٤.

(١٢) تنص المادة (١- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والوحدات والمجموعات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة...).

(١٣) محمود طالب خضر ذياب، احكام المدنيين في اثناء الحرب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٩١.

(١٤) عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٥.

(١٥) ساعد العقون، مصدر سابق، ص٤٦.

(١٦) ينظر المادة (١) فقرة (١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(١٧) ينظر المادة (١٣) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(١٨) د. محمود توفيق محمد علي، مصدر سابق، ص٥٥٦.

(١٩) ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٨٤.

(٢٠) د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٢٠.

(٢١) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٦١.

(٢٢) د. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دراسات في القانون الدولي الانساني، بحث منشور كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٨.

(٢٣) ساعد العقون، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٥٥.

(٢٤) فيلح غزلان، المركز الثقافي للأفراد اثناء اللاسلم في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلفايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٠٤.

(٢٥) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥.

(٢٦) ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢٧) علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في العمليات السيبرانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٣٦.

(٢٨) حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنه، ٢٠١٣، ص٢٤.

(٢٩) كريم محمود رضيمة، حماية المدنيين في زمن الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٣٠) ينظر المادة (٤) فقرة (الف/٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٣١) فيلح غزلان، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٣٢) ساعد العقون، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٣٣) علي محمد كاظم الموسوي، مصدر سابق، ص٣٨.

(٣٤) المصدر نفسه، ص٣٩.

(٣٥) المصدر نفسه، ص١٦٥.

(٣٦)علي محمد كاظم الموسوي، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣٧)حوبة عبد القادر، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٣٨) يقصد بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية: هو اعمال محددة يقوم بها الافراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الاطراف المتنازعة في اطار نزاع مسلح، ولا يعود مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الى وضع الشخص او وظيفته او انتسابه بل يعود الى مساهمة الفرد في اعمال عدائية محددة، ينظر: علي محمد كاظم، مصدر سابق، ص٣١.

(٣٩) يقصد بالعمليات العدائية في القانون الدولي الانساني: تلك العمليات التي تهدف بطبيعتها والغرض منها في ان تتسبب بأضرار لأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتها، ينظر: ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية على وفق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦، ص٢٣.

(٤٠) ساعد العقون، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٤١) ماركو ساسولي وانطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١١، ص١٨.

(٤٢) د. احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، بحث منشور كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٤٣) د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المصدر نفسه، ص٣٤.

(٤٤) جان بكتيه، القانون الدولي الانساني مبادئه وتطوره، معهد هنري دونان، ١٩٨٤، ص١٢٠.

(٤٥) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، ط١، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ١٩٩٧،ص١٦٣.

(٤٦) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مصدر سابق، ص٣٣١.

(٤٧) ينظر المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤٨) ينظر: المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٤٩) حيدر كير، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥، ص٥٨.

(٥٠) ينظر المادة (٥٧-٥٨) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٥١) H. VICTOR CONDÉ, A HANDBOOK OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS TERMINOLOGY ,second edition, 2004,p. 114.

(٥٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨، مصدر سابق.

(٥٣) ICTY .Case No.: IT-95-14/1-T,Prosecutor's closing brief, para.117, p. 44.

(٥٤) للاطلاع على تفاصيل الحكم ، انظر قضية THE PROSECUTOR v. ZLATKO ALEKSOVSKI ، متاح على الموقع الالكتروني ، http://www.icty.org/x/cases/aleksovski/tjug/en/ale-tj990625e.pdf، آخر زيارة ، ٣٠-٠٨-٢٠١٧

(٥٥) يهدف هذا المبدأ الى احترام الكائن الحي، وذلك بحماية حياته ضد اشكال العنف غير المبررة، ينظر د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٩.

(٥٦)ينظر المادة (٣٨-٤٥-٥٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٥٧)ينظر المادة (٢٥-٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٥٨)ينظر الموادة (٣٤-٣٧-٤٣-٦٧-٧٢-٧٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٥٩) ينظر المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٦٠) ينظر المادة (٣٩-٤٠-٥١-٥٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٦١) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤.

(٦٢) ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة لبدء تنفيذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠، ص٥٤٤.

(٦٣) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٨٠.

(٦٤) د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٨.

(٦٥) ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مصدر سابق، ص٩٤.

(٦٦) محمد احمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط١، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٥٨.

(٦٧) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط٤، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٥١.

(٦٨) رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٧٨.

(٦٩) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٤٦.

(٧٠) ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مصدر سابق، ص٩٤.

(٧١) د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٧٢) ديفيد دبلايرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني(مؤلف مفيد شهاب)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٩٤.

(٧٣) ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، المصدر السابق، ص٩٥.

(٧٤) ديفيد دبلايرا، المصدر السابق، ص٣٩١.

(٧٥) رقية عواشرية، مصدر سابق، ص٣٧٥.

(٧٦) بو بكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢، ص٦٩.

(٧٧) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٧.

(٧٨) بو بكر مختار، مصدر سابق، ص٧٤-٧٦.

(٧٩) المادة (١٤٣) من الاتفاقية الرابعة التي تنص على (يصرح لممثلي او مندوبي الدول الحامية بالذهاب الى جميع الاماكن التي يوجد فيها اشخاص محميون، وعلى الاخص اماكن الاعتقال والحجز والعمل.... ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالامتيازات نفسها...).

(٨٠) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٣.

(٨١) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣٥.

(٨٢) د. احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط١، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٢١.

(٨٣) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ٢٠٠٤، ص١٢١.

(٨٤) فرانسوا زكريل، حماية النساء في القانون الدولي الانساني، بلا مكان طبع، ١٩٨٥، ص٢٤.

(٨٥) عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني (وثائق واراء)، ط١، دار المجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٥٨.

(٨٦) منى محمود مصطفى، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٨٨.

(٨٧) فرانسوا زكريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد١٨، ١٩٩١، ص١٦٦.

(٨٨) ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٠٩.

(٨٩) احسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ٢٠١١، ص٣٩-٤٠.

(٩٠) المصدر نفسه، ص٨٨.

(٩١) لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اداة ام وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠١، ص١٠٣.

(٩٢) اشيلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الاول، الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد ١٨، ١٩٩١، ص١٤٧.

(٩٣) بوبكر مختار، مصدر سابق، ص٨٩.

(٩٤) د. عبد الواحد محمد الفار، اسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٨٦.

(٩٥) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٨٧.

(٩٦) ابراهيم احمد خليفة، مصدر سابق، ص١١٠.

(٩٧) عبد الكريم محمد الداحول، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٩٨) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٥.

(٩٩) عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٢٥.

(١٠٠) ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.

(١٠١) بوبكر مختار، مصدر سابق، ص١١٧.

(١٠٢) ينظر المادة (١١) من النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية.

(١٠٣) علي عبد القادر قهوجي، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(١٠٤) نبيل ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦١٣.

(١٠٥) رقية عواشرية، مصدر سابق، ص٤٤١.

(١٠٦) بلغام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بسكرة، ٢٠١٥، ص١٨.

(١٠٧) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي، ط٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠٢، ص١٥٥.

(١٠٨) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجناية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٧.

(١٠٩) خلف الله صبرينة، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسطنطينة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(١١٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣١.

(١١١) www.icty.org\SID\3533\ Case number IT-95-11

(١١٢) ICC, The Prosecutor v. Bosco Ntaganda ICC-01/04-02/06.avaliable at https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

(١١٣) علوان نعيم امين، كيف تطبق الولايات المتحدة الامريكية قواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المؤتمرات العلمية الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٩.

(١١٤) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني(مصادره، مبادئه، واهم قواعده)، ط١. دار الجامعة الجديدة، مصر، بلا سنة طبع، ص٢١٧.

(١١٥) فنسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٣، ١٩٩٩، ص١٨٧.

(١١٦) د. سامي سهلب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٩.

(١١٧) د. عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٩٣.

(١١٨) دنير شلدوز، اهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، ملخص اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩، ص١٦.

(١١٩) قاطنة زبيري، موقف القانون الدولي العام من استخدام الاسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، ٢٠١٣، ص١٠٠.

(١٢٠) لويز دوسوالد–بيك، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، السنة العاشرة، عدد٥٣، ١٩٩٧، ص٣٩.

(١٢١) فانسان شتاي، مصدر سابق، ص١٩١.

(١٢٢) مشار اليه عند د. مصطفى احمد ابو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة للنشر، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

(١٢٣) د. رشا السيد، الابعاد في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد٥١، ١٩٩٥، ص٥٢.

(١٢٤) د. عبد الله الاشعل، الاثار القانونية والسياسية لراي الاستشاري حول الجدار العازل، مجلة السياسة الدولية، عدد١٥٧، مجلد ٣٩، ٢٠٠٤، ١٣٠.

(١٢٥) لورنس بواسان دي شازرون ولويجي كوندوريللي، نظرة جديدة على المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ٢٠٠٠، ص١٥٥.

(١٢٦) شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، ٢٠٠٦، ص١١١.

(١٢٧) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١٠.

(١٢٨) د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٧، ص٨٤.

(١٢٩) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني (افاق واراء)، مصدر سابق، ص٥.

(١٣٠) انا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩، ص٢٠١.

(١٣١) موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨– ١٩٩١)، ص٢١١.

المراجع:

الكتب:

(١)ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧.

(٢)ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

(٣)احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٤)احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط١، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٠.

(٥)احمد عبيس الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية قانونية ازاء قضايا دولية منتخبة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

(٦)احمد عبيس الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

(٧)ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

(٨)اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٩)جان بكتيه، القانون الدولي الانساني مبادئه وتطوره، معهد هنري دونان، ١٩٨٤.

(١٠)جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

(١١)حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

(١٢)خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

(١٣)دنير شلدوز، اهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، ملخص اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩.

(١٤)ديفيد دبلايرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني(مؤلف مفيد شهاب)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

(١٥)رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩.

(١٦)سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

(١٧)سامي سهلب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

(١٨)سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.

(١٩)سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

(٢٠)شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط٤، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.

(٢١)صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

(٢٢)عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجناية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

(٢٣)عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

(٢٤)عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

(٢٥)عبد الواحد محمد الفار، اسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

(٢٦)عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني(مصادره، مبادئه، واهم قواعده)، ط١، دار الجامعة الجديدة، مصر، بلا سنة طبع.

(٢٧)علوان نعيم امين، كيف تطبق الولايات المتحدة الامريكية قواعد القانون الدولي الانساني، ط١، المؤتمرات العلمية الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥.

(٢٨)عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني (وثائق واراء)، ط١، دار المجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢.

(٢٩)عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٧.
(٣٠)عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
(٣١)عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
(٣٢)فرانسوا زكريل، حماية النساء في القانون الدولي الانساني، بلا مكان طبع، ١٩٨٥.
(٣٣)فنسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٣، ١٩٩٩.
(٣٤)لورنس بواسان دي شازرون ولويجي كوندوريللي، نظرة جديدة على المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠.
(٣٥)ماركو ساسولي وانطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١١.
(٣٦)ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة لبدء تنفيذ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٠.
(٣٧)محمد احمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط١، القاهرة، بلا سنة طبع.
(٣٨)محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
(٣٩)محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
(٤٠)محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
(٤١)محمود توفيق محمد علي، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، جامعة الازهر، ٢٠١٦.
(٤٢)محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي، ط٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠٢.

(٤٣) مصطفى احمد ابو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة للنشر، ٢٠٠٦.
(٤٤)منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
(٤٥)منى محمود مصطفى، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
(٤٦)ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩.
(٤٧)نبيل ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
(٤٨)نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
(٤٩)يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، ٢٠٠٤.

الرسائل والاطاريح:

(١)احسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ٢٠١١.
(٢)ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية على وفق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦.
(٣)بلغام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بسكرة، ٢٠١٥.
(٤)بو بكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢.
(٥)حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنه، ٢٠١٣.
(٦)حيدر كير، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥.

(٧)خلف الله صبرينة، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسطنطينة، ٢٠٠٧.
(٨)رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٠١.
(٩)زكريا عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
(١٠)ساعد العقون، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر، ٢٠١٤.
(١١)ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، بباتنه، الجزائر، ٢٠٠٩.
(١٢)شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، ٢٠٠٦.
(١٣)علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في العمليات السيبرانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
(١٤)فيلح غزلان، المركز الثقافي للأفراد اثناء اللاسلم في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلفايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣.
(١٥)قاطنة زبيري، موقف القانون الدولي العام من استخدام الاسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، ٢٠١٣.
(١٦)كريم محمود رضيمة، حماية المدنيين في زمن الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

البحوث:

(١)احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، بحث منشور كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
(٢)اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٣)اشيلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الاول، الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد ١٨، ١٩٩١.

(٤)انا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩.

(٥)جورج ابي مصعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد، بحث منشور في مؤلف دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

(٦)رشا السيد، الابعاد في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد٥١، ١٩٩٥.

(٧)عبد الله الاشعل، الاثار القانونية والسياسية لراي الاستشاري حول الجدار العازل، مجلة السياسة الدولية، عدد١٥٧، مجلد ٣٩، ٢٠٠٤.

(٨)فرانسوا زكريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد١٨، ١٩٩١.

(٩)لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اداة ام وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠١.

(١٠)لويز دوسوالد–بيك، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، السنة العاشرة، عدد٥٣، ١٩٩٧.

(١١)محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دراسات في القانون الدولي الانساني، بحث منشور كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

(١٢)محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الانساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة البرلمان العربي، العدد السادس والتسعون، كانون الاول ٢٠٠٥.

المراجع باللغة الإنكليزية:

(1)H. VICTOR CONDÉ, A HANDBOOK OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS TERMINOLOGY ,second edition, 2004,p. 114.

(2) ICTY .Case No.: IT-95-14/1-T,Prosecutor's closing brief, para.117, p 44.

المواقع الالكترونية:

(١) للاطلاع على تفاصيل الحكم ، انظر قضية THE PROSECUTOR v. ZLATKO ALEKSOVSKI ، متاح على الموقع الالكتروني ، http://www.icty.org/x/cases/aleksovski/tjug/en/ale-tj990625e.pdf، آخر زيارة ، ٢٠١٧-٠٨-٣٠

(2)www.icty.org\SID\3533\ Case number IT-95-11

(3)ICC, The Prosecutor v. Bosco Ntaganda ICC-01/04-02/06.avaliable at https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

الصكوك الدولية:

(١)لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٢) اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

(٣) البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٤) النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨.

(٥) قانون فينا لمعاهدات عام ١٩٦٩.